

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وقال بذلك أمرني ربها وقال ربها ما أمرتك إلا باثني عشر فإن فاتت حلف المأمور وبرئ ابن القاسم ما لم يبع بما يستنكر وفوتها هنا زوال عينها وكذلك روى الأندلسيون عن ابن القاسم قال مالك رضي الله تعالى عنه فإن لم تفت حلف الأمر وأخذها ابن المواز فإن نكل فله عشرة وإن وكلته أي مرید السفر إلى جهة تجلب الجوارى منها على شراء جارية لك من تلك الجهة التي أراد السفر إليها فبعث المأمور بها أي الجارية إليك فوطئت بضم الواو وفتح الهمز وسكون التاء منك أو ممن زوجها له ثم قدم المأمور من سفره متلبسا ب جارية أخرى وقال المأمور هذه الجارية الأخرى التي قدمت بها هي التي اشتريتها لك يا أمر و الجارية الأولى بضم الهمز التي بعثت بها وديعة عندك فإن لم يبين المأمور حين بعث الجارية الأولى أنها وديعة وحلف المأمور على أنها وديعة أخذها أي الوكيل الجارية الأولى وترك لك الجارية الثانية التي قدم بها في كل حال إلا أن تفوت الجارية الأولى بكونك منك أو تدبير أو عتق ناجز أو كتابة فلا يأخذها في كل حال إلا لبينة تشهد للوكيل على أن الأولى وديعة فيأخذها مع قيمة ولدها إن كان ولزمتك يا موكل الأمة الأخرى التي قدم المأمور بها ق فيها لابن القاسم ومن وكل رجلا يشتري له جارية بربرية فبعث بها إليه فوطئها ثم قدم الوكيل بأخرى فقال هذه لك والأولى وديعة ولم يكن الوكيل بين ذلك حين